الحكم بينهما لم يصح لان التحكيم من باب المصالحة والمصالحة لا تقبل الاضافة ولا التعليق كما لو قال صالحتك على كذا غدا او قال اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا فانه لا يجوز وكذا التحكيم وقال محمد رحمه الله يصح لان هذا تفويض وهو بمعنى الوكالة فيصح اضافته وتعليقه لان الحكم نايب عن الله سبحانه وتعالى الا انه لم ينفذ حكمه لقيام المانع وعدم الولاية لان الاصل يابى ولايته على مثله فكان التحكيم دفعا للمانع كالتوكيل بالتصرف **ولو كان الف درهم وعشرة من الدنانير على مديونه، صالحه منها بالف درهم، والعشر من دراهم المسلم، وبعضه نقد وبعض باجل، فانه يجوز في الشرع اجل** قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان له على انسان مايه درهم وعشرة دنانير فصالحه على مايه درهم وعشره دراهم على ان ينقد منها اليوم خمسين درهما والباقي موجل الى كذا او نقد اليوم خمسين يصح الصلح وقال محمد رحمه الله لا يصح لان ذكر الخمسين المعجلة ان اقتضى ان يكون ما هو بدل الدنانير معجلا فقد شرط في عقد الدنانير تعجيل شي من الدراهم وتاجيل شي منها فهذا شرط صفقة في صفقة فيفسد العقد ولابي يوسف ان نقد ما هو بدل الدنانير لما كان واجبا عليه يصرف ما نقده اليه لانه الواجب عليه والصابر لتصرفه عن الفساد وحملا للفعل على وجه الصحة قوله شرط في عقد الصرف تعجيل بعض الدراهم وتاجيل بعضها قلنا التعجيل كان واجبا عليه واما التاجيل فلا نقول انه مشروط في عقد الصرف انما شي ضم اليه لان العقد ما امكن صونه عن الفساد يصان حتى لو قال على ان يكون موجلا الى كذا كان شرطا مبطلا للصرف بالاجماع **كتاب الرهن لو اثبت ارتهانه مع امرئ ملازب لقوله يحتطي، لم يثبت الرهن ولا يقضى بان، بعين هذا مع عدل مومن** قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقام البينة على انه وفلانا ارتهنا هذا الثوب من المدعى عليه بمايه درهم وكذبه فلان والثوب في ايديهما وقد انكر المدعى عليه ذلك فانه لا يقضى بالرهن بل يرد الثوب على المدعى عليه لان دعواه الرهن في حق صاحبه لم يصح لانه لا ولاية له عليه ولو صح صح في حق نفسه وهو في حق نفسه لا يدعي الكل فكان مشاعا فلا يمكن القضاء به كما اذا كان المرتهن واحدا والراهن اثنين وقد قامت البينة على احدهما وحلف الاخر وقيل قول ابي حنيفة رضي الله عنه هكذا وقال محمد رحمه الله يقضى بالرهن للمدعي ويوضع على يديه ويد عدل فاذا قضى الراهن نصيب المرتهن المدعي من الدين وذلك خمسون درهما اخذ الرهن وان هلك الثوب عنده هلك بنصيبه وذلك خمسون ان كان فيه وفاء ووجهه ان هذا المرتهن المدعي اثبت ببينته الرهن في حقه وفي حق شريكه الا ان

شريكه بتكذيبه ذلك فيصح انكاره في حقه لا في حق المدعي لانه لا يقدر على ابطال حقه فيصح دعواه الكل في حق نفسه وان كان لا يصح في حق المنكر فثبت الرهن في حق المدعي في حق الكل فاذا كان كذلك لا يكون رهن المشاع فيصح **مرتهنا ارض بدين قال ذا، للحجة هذا ولا دين لنا، وانكر الاخر فالرهن بطل، لا ما يحض دينه دون الكمل** قال ابو يوسف رحمه الله اذا ارتهن رجلان من رجل ارضا بما ينصادقوا عليه من الدين لهما وهو الف درهم لهذا والف لذاك وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان الدين الذي ارتهنا به باطل ولا دين لنا عليه والارض في ايدينا تلجية وانكر صاحبه الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل الرهن ويبرا الراهن من حصة هذا القايل وهي كالمسلمة المنقدمة **مستامن قد رهن الشي ثقل، عن دارنا وسبيه بعد حصل، فالرهن للقابض والدين بطل، لا الدين يقضى منه والفضل، واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل** قال ابو يوسف رحمه الله اذا رهن حربي مستامن شيا عند مسلم او ذمي بدين له عليه في دار الاسلام ثم عاد الى دار الحرب وظهر المسلمون عليهم واسروه يصير الرهن ملكا للمرتهن بدينه لان استيلا المرتهن على المرهون سابق على استيلا الغزاة على الرهن المستلزم استيلاوهم على مرهونه بالتبعية فصار المرهون له وسقط دينه بخلاف المودع والمستعير لانهما اميناه وليسا مستولين عليه لا لنفسهما وقال محمد رحمه الله هو رهن بحاله فيباع ويوفى دينه وما فضل يكون لمن اسره لان اسره كالموت ولو مات الراهن لا يبطل الرهن فكذا هذا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان هم **كتاب المضاربة، لو زاد سدس الربح للمضارب، بعد اقتسام فهو غير صايب** قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال راس ماله من المضارب ثم زاد رب المال للمضارب سدس الربح يجوز وهو القياس كما لو زاده المضارب لرب المال وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو استحسان لان المعقود عليه لم يبق لان ما شرط للمضارب من الربح بمنزلة الثمن وما شرط عليه من العمل بمنزلة المبيع ولما انتهى عقد المضاربة لم يبق المعقود عليه لانه عمله وهو متلاش غير باق الا انه اعتبر باقيا بقاء العقد حكما فاذا لم يبق العقد بانتهايه لا يبقى هو ايضا لا حقيقة ولا حكما فصار كالزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع بخلاف ما لو زاد المضارب لرب المال لانه بمنزلة الحط فيجوز بعد هلاك المعقود عليه كما يجوز حط بعض الثمن بعد هلاك المبيع **وليس بالفلس المضاربات، والشيخ عنه النفي والاثبات** قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز المضاربة بالفلوس لان جواز المضاربة ثبت على منافاة الدليل بتقرير

Copyright © King Saud University